

فعل المحلوف على تركه نسيانا او خطأ/الخميس) 42-8- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال التالي يقول السائل انا عقد قراني ولما ادخل بعد. وقد حلفت على خطيبة يمين قلت لها اذا نزلت صورة لك لعينك او لجسمك مغبشة او لا تكوني طالقة. وهي نازلة الصورة ستوري لكف يدها ولجزء من ساقها - [00:00:01](#)

لاعتقادي بانني حلفت على الصور الشخصية فقط. ولما قالت لي اختلطت علي النية. هو انا ماذا قصدت بالضبط لكن الذي اذكره انني اكدت النية بعد الحلف على الصور الشخصية. لانني اصلا عندما حلفت قلت لها - [00:00:30](#)

امسحي الصور الشخصية نقول للسائل الكريم العصمة الزوجية الثابتة بيقين لا تزول بالشك في الطلاق. وانت لست بمستيقن من مضمون الحلف. هل حلفت على مطلق السور ام على الصور الشخصية - [00:00:50](#)

وهب ان زوجتك خالفت مقتضى اليمين خطأ او نسيانا فان اليمين لا يقع في الراجح من اقوال اهل العلم لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقد ثبت في الصحيح - [00:01:11](#)

ان الله تعالى قال قد فعلت. ومن ناحية ثالثة فان الطلاق المعلق ان فعلت كذا فانت طالق وفقا لوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا يستوثق يستفصل من صاحبه عن مقصوده فان قصد به وقوع الطلاق عند الحنف والمخالفة احتسب - [00:01:31](#)

احتسب عليه طلاق وان قصد به مجرد التضيق او الحض او المنع كان يمينا مكفرا يخرج من تبعاتها عند الحنف بكفارة يمين وهي فاروا اليها في قول الله جل جلاله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما - [00:01:58](#)

يطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك فارتوا ايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم كذلك. يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون بقيت ملاحظة اخيرة ان المرأة بعد العقد تسمى زوجة وليست مخطوبة. المخطوبة او الخطيبة - [00:02:24](#)

لغتي باللغة الدارجة المرأة قبل العقد. الخطبة تواعد على الزواج. فاذا ابرم العقد فقد صارت المرأة زوجة سواء عليك ادخلت بها ام لم تدخل بارك الله لك ما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير - [00:02:55](#)